

٤٢٦

من وزير المالية
إلى

السيد وكيل شركة

الموضوع : إعادة النظر في قرار التوظيف الإجباري
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 19 فيفري 2016

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إعادة النظر في قرار التوظيف الإجباري الصادر ضدكم و منحكم فرصة أخرى للرد على مكتب مصالح الجباية على اعتراضكم ، يشرفني أن أحيطكم علما أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم رد المطالب بالأداء على رد مصالح الجباية على اعتراضه في أجل 15 يوما و يتم الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ القرار المذكور غير أنه و في صورة انقضاء أجل الاعتراض عليه يمكن للمطالب بالأداء أن يقدم عريضة التماس إعادة النظر إلى وزير المالية بواسطة مطلب كتابي مصحوب بالمبررات و المؤيدات المثبتة . علما وأنه يمكن لوزير المالية أو للمدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية تعديل أو سحب قرار التوظيف الإجباري بواسطة مقرر و ذلك بناء على رأي لجنة إعادة النظر في قرار التوظيف الإجباري.

و بناء على ذلك و باعتبار انقضاء الأجل القانوني للرد فإنه لا يمكن منحكم فرصة أخرى للرد على مكتب مصالح الجباية غير أنه يمكنكم تقديم مطلب لالتماس إعادة النظر في قرار التوظيف الإجباري طبقا لما هو مبين أعلاه.

تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير و الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية و بتفويض منه

والتشريع الجنائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي